

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الحق ( ولا يستوفيه ) أي القود ( إلا واحد ) منهم أو من غيرهم .  
فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لأن فيه تعديبا للمقتص منه ويؤخذ منه أن لهم ذلك إذا كان القود بنحو إغراق وبه صرح البلقيني وإنما يستوفيه الواحد ( بتراض ) منهم أو من باقيهم ( أو بقرعة ) بينهم إذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه بقيد زدته بقولي ( مع إذن ) من الباقيين في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقيين ( ولا يدخلها ) أي القرعة ( عاجز ) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صحه الأكثرون كما في أصل الروضة وصحه في الشرح الصغير .

ونص عليه في الأم وصح الأصل أنه يدخلها العاجز ويستنيب ( فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو ) منه أو من غيره ( لزمه قود ) وإن لم يعلم بالعفو إذ لا حق له في القتل ( أو قبله فلا ) قود عليه لأن له حقا في قتله ( وللبقية ) في المسألتين ( قسط دية من تركة جان ) لأن المبادرة فيما وراء حقه كالأجنبي .

ولو ارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية ( ولا يستوفى ) المستحق قودا في نفس أو غيرها ( ألا بإذن إمام ) ولو بنائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه وقد لا يعتبر الإذن كما في السيد والقاتل في الحراة والمستحق المضطر أو المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام ( فإن استقل به المستحق عزز ) لافتياته على الإمام واعتد به ( ويأذن ) الإمام ( لأهل ) لاستيفائه من مستحقه ( في نفس ) لا غيرها من طرف ومعنى .

وأما غير الأهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء ويأذن له في الاستنابة وإنما يأذن له في غير النفس لأنه لا يؤمن من أن يزيد في الإيلام بترديد الآلة فيسري ( فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرهما عمدا ) بقوله ( عززه ) لتعديه ( ولم يعزله ) لأهليته وإن تعدى بفعله ( أو أخطأ ممكنا ) كأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة ( عزله ) لأن حاله يشعر بعجزه ( لا ) إن كان ( ماهرا ) فلا يعزله وهذا من زيادتي ( ولم يعززه ) بقيد زدته بقولي ( إن حلف ) أنه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكننا ما لو ادعى خطأ غير ممكن كأن أصاب رجله أو وسطه فإنه كالعمد فيما مر .

( وأجرة جلد ) بقيد زدته بقولي ( لم يرزق من ) مال ( المصالح على جان ) موسر لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد .

والقود وصف بأغلب أوصافه ( وله ) أي للمستحق ( قود فورا ) إن أمكن لأن موجب القود

الإتلاف فعجل كقيم المتلفات ( وفي حرم ) وإن التجأ إليه كقتل الحية والعقرب .  
( و ) في ( حر وبرد ومرض ) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق  
الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة